



معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)

ورقة خلفية

جلسة طاولة مستديرة (2)

مخاطر توسع ظاهرة الشيكات المعادة

إعداد

مسيف جميل، ماس

نيسان 2018

## مخاطر توسع ظاهرة الشيكات المعادة

### الخلفية والمبررات

ظهر استخدام الشيكات نتيجة الحاجة الماسة الى تنظيم وتسريع وتسهيل العمليات التجارية منذ زمن بعيد<sup>1</sup>، وتزايد التعامل بها عبر السنين بسبب توسع عدد وحجم المعاملات المالية والتجارية، الأمر الذي أدى الى التقليل من الاستخدام النقدي المباشر للنقود والاستعاضة عنها بوسائل غير نقدية مثل الأوراق التجارية المعروفة مثل الكمبيالة، والسند لأمر، والشيك.

تعتبر الشيكات الأكثر شيوعاً في التداول من بين الوسائل غير النقدية الأخرى وذلك بحكم أن الشيك يوفر الكثير من الوقت والجهد ويقوم مقام النقود، بينما الكمبيالة والسند تستخدمان لضمان تسديد الدين بشكل أساسي. إلا أن هذا الأصل الذي قامت عليه فكرة الشيك كوسيلة أو أداة التزام بالدفع في موعد محدد من الممكن عدم الإيفاء به ومخالفته من قبل المتعاملين من خلال رجوع الشيك لأسباب عديدة وأهمها وأكثرها هو عدم وجود رصيد في حساب مصدر الشيك، هنا يخرج الشيك عن إطار وظيفته التي وجد لأجلها، وبل يتحول أيضاً ليصبح وسيلة من وسائل الغش والخداع والنصب، وهذا ما صنفته العديد من القوانين ضمن الجرائم الاقتصادية وترتب عليه عقوبات جزائية ومدنية وحق عام بسبب الأضرار بالآخرين وزعزعة الثقة بالمعاملات التجارية وانتهاك القوانين العامة والخاصة، الأمر الذي يؤثر سلباً على المعاملات التجارية وكافة مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية. وبغض النظر عن توفر القصد الإجرامي (سوء النية) أو عدم وجود هذا القصد من مصدر الشيك (بمعنى رجوع الشيك نتيجة للتعثر المالي لمصدره)، فإن المشرع اعتبر الشيك اصدار سيك بدون رصيد جريمة، فمعظم القوانين التي تنص على عقوبات لم تشترط سوء النية عند اصدار الشيك، وإنما استندت على أن حامل الشيك يتمتع بالطمأنينة ويعتبره ضماناً لحقوقه، لذلك اعتبر القانون أن أي إخلال بهذه الطمأنينة بغض النظر عن أسبابها يعد جريمة يجب أن يعاقب عليها فاعلها، واعتبر التشريع الفلسطيني اصدار شيك دون رصيد من الجرائم العمدية مهما كان السبب في رجوع الشيك. (جرادة، 2012)

الشيكات المعادة (الراجعة)، هي ظاهرة سلبية تعاني منها العديد من الاقتصادات، ويختلف حجم هذه الظاهرة من اقتصاد الى آخر، ففي بعض الاقتصادات لا تتجاوز نسبتها 1% من إجمالي قيمة الشيكات المتداولة، والبعض الآخر يصل الى 7%، فمثلاً نسبة الشيكات الراجعة كمعدل في السنوات الخمسة الأخيرة في الأردن 3.5% من إجمالي قيمة تقاص الشيكات كمعدل، وفي أبو ظبي أقل من 1%، هذه النسب في حالة تراجع<sup>2</sup> في البلدين. بينما تصل نسبة الشيكات الراجعة في السلطة الفلسطينية الى 7.7% من إجمالي قيمة التقاص (في قطاع غزة بلغ قيمة الشيكات المرتجعة 145 مليون دولار، وهذا يمثل نسبة 14% من إجمالي الشيكات المرتجعة على مستوى فلسطين)، وهذه الشيكات في حالة تزايد مستمر من حيث القيمة، فقد ارتفعت من 667 مليون دولار عام 2014 الى 1154 مليون دولار عام 2017 في فلسطين، ووصلت في الربع الأول من عام 2018 الى 287 مليون دولار أمريكي. (بيانات سلطة النقد الفلسطينية)

يتبين من البيانات أدناه أن نسبة الشيكات المعادة الى المقدمة للتقاص من حيث القيمة تراوحت في السنين الخمسة الماضية ما بين 6% الى 7.7%، إذ يلاحظ ارتفاع هذه النسبة عام 2017 بعد أن كانت في حالة تراجع في الاعوام السابقة. وهذا الارتفاع لا يقتصر على القيمة فقط وإنما الارتفاع في العدد، حيث وصل الى أكثر من 735 ألف شيك عام 2017 بزيادة 127 ألف شيك عن عام 2016. ارتفاع العدد يعني ارتفاع عدد العملاء الذين يصدرون شيكات دون رصيد (معادة)، الأمر الذي يعني توسع هذه الظاهرة من حيث العدد والقيمة حتى وصلت قيمة الشيكات الراجعة الى 1154 مليون دولار عام 2017 وهذا يمثل زيادة بقيمة 323 مليون دولار عن عام 2016. هذه القيمة تعتبر مرتفعة جداً بالمقارنة مع المؤشرات المصرفية، فعلى سبيل المثال، تمثل قيمة الشيكات المعادة حوالي 10%

<sup>1</sup> تطور الشيك اوائل القرن التاسع عشر في إنجلترا، ثم انتشر فيما بعد في أوروبا وبقية العالم، حيث ابرمت في جنيف عام 1931 اتفاقية تتعلق بكيفية التعامل بالشيك لتوحيد القواعد الخاصة به. (عبد القادر جرادة، جرائم الشيك في التشريع الفلسطيني، 2012)

<sup>2</sup> ، عن البنك المركزي الأردني. -<http://www.alghad.com/articles/1923752>، جريدة الرأي الأردنية [www.alightsadi.ps](http://www.alightsadi.ps)


من اجمالي الودائع، وحوالي 16% من اجمالي التسهيلات المباشرة، وحوالي 27% من الودائع الجارية (مجلة جمعية البنوك في فلسطين، دراسات مصرفية 2016)، وإذا ما حلت مشكلة الشيكات المعادة وكانت نسبتها قليلة ستكون المؤشرات المصرفية مختلفة القيم وخاصة فيما يتعلق بقيمة التسهيلات المباشرة.

جدول 1: قيمة وعدد الشيكات المقدمة للتقاص والشيكات المعادة ونسبة المعاد الى التقاص

نسبة الشيكات المعادة من التقاص	الشيكات المعادة		الشيكات المقدمة للتقاص		
	القيمة (مليون دولار)	عدد (ألف)	القيمة (مليون دولار)	عدد (ألف)	
7.1	680.00	520.00	9,600.00	4,400.00	2012
6.2	660.00	490.00	10,600.00	4,600.00	2013
6.0	664.78	467.44	11,117.80	4,637.77	2014
6.0	670.31	538.05	11,131.40	5,096.40	2015
6.6	831.54	608.60	12,691.53	5,644.74	2016
7.7	1,154.19	735.75	15,072.77	6,375.86	2017

المصدر: بيانات سلطة النقد الفلسطينية

شكل 1 و 2: تطور الشيكات المقدمة للتقاص والشيكات المعاد خلال الفترة 2012-2017



لا يوجد اختلاف على سلبية هذه الظاهرة ويصفها البعض بأنها آفة اقتصادية واجتماعية من حيث أنها غير صحية وضارة وتؤثر سلباً على عجلة الاستثمار، ولها تداعيات اقتصادية واجتماعية لا يمكن تفاديها في بعض الحالات، وقد تم تناول هذه الظاهرة وتسلط الضوء عليها في الوسائط الاعلامية المتنوعة، وفي ورشات عمل خاصة<sup>3</sup>، ويفيد بعض الاقتصاديين الى أن اتساع هذه الظاهرة يؤثر على التباطؤ الاقتصادي وشح السيولة، والبعض يرى أنها مؤشر على الانهيار الاقتصادي وتراجع القدرة الشرائية للدخول، هذا فضلاً عن وجود انطباع لدى التجار المتضررين بفقدان الثقة بالنظام المصرفي والقضائي بسبب عدم قدرتهم على الحد من هذه الظاهرة، لذلك ظهرت مطالب من قبل المتضررين بالتدخل العاجل والسريع من قبل سلطة النقد والجهاز القضائي لوضع حلول عاجلة.

<sup>3</sup> ورشة عمل خاصة في غرفة تجارة وصناعة رام الله والبييرة يوم 2018/3/24، العديد من المقالات والتقارير الصحفية التي نشرت في الصحف المحلية والمجلات الاقتصادية، ووكالة معا الاخبارية التي نشرت أكثر من تقرير صحفي حول موضوع الشيكات المعادة.

من هذه الخلفية والمبررات سيتناول معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس) في لقاء طاولة مستديرة مخاطر وأسباب هذه الظاهرة، والاجراءات القانونية التنفيذية المتبعة، واجراءات سلطة النقد وتعليماتها ومدى كفايتها في الحد من موضوع تزايد قيمة الشيكات الراجعة بهدف زيادة تسليط الضوء على هذه الظاهرة ونقاش السبل الممكنة للحد منها، والخروج بالسياسات والتدخلات المناسبة.

### الإطار القانوني للشيك

عندما أنشأت السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994 أعادت العمل بالقوانين التي كانت سارية المفعول قبل عام 1967 وذلك بموجب القرار رقم (1) لسنة 1994 الصادر عن الرئيس الفلسطيني ياسر عرفات في ذلك الوقت. وبذلك أصبح القانون التجاري الأردني رقم (12) لسنة 1966 الذي يحكم قضايا الشيكات<sup>4</sup> ضمن الأحكام العامة للشيك في الباب الثالث منه، بالإضافة الى قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الذي ينص على الاجراءات العقابية لجرائم الشيكات، وفي قطاع غزة<sup>5</sup> يسري القانون رقم (7) لسنة 1964 الصادر زمن الادارة المصرية للقطاع.

نصت العقوبات على أن يعاقب بالحبس مدة ما بين شهرين الى سنتين كل من يخالف قانون اصدار الشيكات، بالإضافة الى غرامة تصل الى خمسين ديناراً أردنياً. هذا العقوبات تتضمن اجراءات من قبل الجهات التي تحقق في الجريمة ومن ثم انتقال الملف الى وكيل النيابة التي بدورها تقوم بدراسة الملف وتوقيف المتهم واستيفاء التحقيقات واعداد لائحة اتهام يتم تقديمها الى محكمة الصلح أو محكمة البداية، مع ملاحظة ان النيابة العامة هي الجهة المختصة بتحويل الملف الى المحكمة بالاستناد الى الأدلة الكافية. (جرادة، 2012).

### الاجراءات التنفيذية للعقوبات

ضمن القوانين السارية، والنظام المتبع في فلسطين، فان الاجراءات التنفيذية للعقوبات واضحة جدا ولا لبس فيها، اذ يتيح القانون لقضية اصدار شيك بدون رصيد العمل ضمن مسارين، الأول: وفقا لإجراءات العقوبات الجزائية والتي تعتبر أن اصدار شيك بدون رصيد جريمة حسب المادة 421 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1966، ويترتب على ذلك عقوبة السجن من 90 يوم الى ثلاثة سنوات، وفي حال تمت المصالحة ودفع قيمة الشيك يتم اثبات هذه المصالحة في المحكمة ويستبدل السجن بغرامة تتراوح ما بين نصف دينار الى خمس دنائير عن كل يوم سجن. الثاني: الاجراءات المدنية عبر دائرة التنفيذ<sup>6</sup>، وفي هذه الحالة لا يكون الشيك جريمة بل يصبح قضية تحصيل دين، ويقدم لدائرة التنفيذ التابعة للمحكمة (بمعنى انه يوجد حكم قضائي بحبس<sup>7</sup> مصدر الشيك وفقا للأمر العسكري رقم 890 لسنة 1982)، ويتم ذلك وفقا لقانون التنفيذ الصادر عام 2005. وفي حال تخلف مصدر الشيك عن الدفع يتم حبسه مدة 21 يوم إذا كان الشيك أقل من 500 دينار، أو 91 يوم إذا كان أكثر من 500 دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، هذا الوضع لا يترتب عليه حق عام او غرامة، وفي حال تمت المصالحة ودفعت قيمة الشيك يتم الافراج عن مصدره.

مع ملاحظة ان اتباع المسار الجزائي عن طريق النيابة هو الأكثر شيوعا بسبب نجاعته وقوة رده الممتثلة بالسجن، والغرامات، مع ملاحظة أن القضاة في فلسطين يلجأون لإصدار العقوبة بعدها الادنى وغالبا ما تكون السجن مدة ثلاثة شهور مع امكانية استبدال السجن بالغرامة في حالة المصالحة. هناك نظام اخر أكثر صرامة في العقوبات متبع للموظفين للعسكريين، اذ أن كل موظف عسكري يصدر شيك بدون رصيد يحاكم امام المحاكم العسكرية بعقوبة تبدأ من سبع شهور حبس. (مقابلة مع المحامي عبد الله الصليبي)

<sup>4</sup> عرف قانون التجارة الأردني لسنة 1966 في المادة 122 الشيك بأنه " محرر مكتوب وفقا لشرائط مذكورة في القانون ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص اخر يكون مصرفا هو المسحوب عليه بان يدفع لشخص ثالث أو لأمره او لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك".

<sup>5</sup> بعد الانقسام عام 2007 أصدرت حركة حماس قانون التجارة الفلسطيني رقم (2) لسنة 2014، والذي تضمن أحكام وعقوبات لجرائم الشيك.

<sup>6</sup> استنادا الى قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005 مادة (1 و 3) تنشأ لكل محكمة من الدرجة الاولى في المنطقة دائرة تنفيذ، وتعاني هذه الدوائر من أزمة واختناق قضائي في معظم دوائر التنفيذ المتواجدة في المدن. التقرير السنوي لمجلس القضاء الاعلى 2013-2014.

<sup>7</sup> لاحظ أن هناك فارق بين السجن والحبس، فالسجن يستبدل بغرامة، بينما الحبس لا يستبدل بل يتم الافراج عن المحبوس مباشرة في حال دفع الدين المترتب على قيمة الشيك.

وتجدر الإشارة الى بعض المآخذ على الاجراءات القضائية والتي يعتقد البعض أنها تؤدي الى عدم نجاعة طريقة التعامل مع قضايا الشيكات، وتتمثل في طول أمد التقاضي بين الجلسات والذي يصل المدة الزمنية فيها الى شهرين أو أكثر، وتسهل القضاة في اعمال القانون من خلال ايقاع العقوبة بالحد الأدنى، او عدم اللجوء الى فرض غرامات مرتفعة مثل اللجوء الى الأمر العسكري بتغريم مصدر الشيك بدون رصيد لغاية أربعة لأضعاف القيمة، إذ أن عقوبة استبدال السجن بمبلغ مالي بسيط يعتبر عقوبة مخففة ويمكن ان يكون نوع من التسيير والتسهيل للشيك المعاد، الأمر الذي يشجع على التمادي في اصدار الشيكات، هذا في المسار الجزائي. أما في المسار المدني فان مجال المماطلة والتأخير وارد من خلال طريقتين، الأولى: انتهاج اسلوب الاستئناف لأكثر من مرة، إذ تقوم المحاكم بقبول الاستئناف كما هول الحال المتبع عمليا في المحاكم الفلسطينية، ولكن لو طبقت المادة 221 والفقر (3)<sup>8</sup> منها لما دخلت الكثير من القضايا عملية الاستئناف، وقل اختناق القضايا في دوائر التنفيذ التابعة للمحاكم. الثانية: انتهاج اسلوب الطعن عن طريق ما يسمى "الاستشكال" إذ يتم تقديم الطعون بأكثر من شكل في إجراءات التنفيذ (أي أن المحكوم عليه يطعن في اجراءات تنفيذ الحكم وليس بصحة الحكم بموجب المواد 420-423، وهذا يتم ضمن شروط محددة على اعتبار أن الحكم الصادر هو حكم تمهيدي حسب المادة 254، (قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 3 لسنة 2001). يضاف الى ذلك كله الاختناق أو تراحم القضايا في دوائر التنفيذ في الوقت الذي يعاني القضاء الفلسطيني من نقص القضاة، الأمر الذي يؤثر سلبا على نجاعة التنفيذ. (مقابلة مع المحامي أمير التميمي).

البعض من المحامين يعتقدون بان الاجراءات المطبقة كافية وفعالة وخاصة ما يتعلق بالمسار الجزائي إذا ما تم التعامل بأكثر من الحد الأدنى ولو قليلا (مثلا السجن لمدة ستة شهور، وتطبيق غرامة استبدال السجن بثلاثة دنانير بدلا من نصف دينار أو دينار)، مع تقليل مدة التأجيل والتسريع في الاجراءات القضائية. والبعض الاخر لا يقلل من اهمية المسار المدني إذا ما تم تطبيق كافة الاجراءات التنفيذية بشكل كامل وتم الحد من أساليب المماطلة الكيدية.

من الواضح تماما ان الاجراءات القانونية والتنفيذية التي تخص الشيكات الراجعة واضحة، ولكن السؤال هل هذه العقوبات كافية وراذعة ام لا؟ وهل تطبيق الحد الأدنى من العقوبة كاف؟ وهل النقص في قضاة التنفيذ له علاقة بتسريع الاجراءات؟ هذا يرجع الى المختصين في القانون والقضاء لتقييمها وإعادة دراستها.

### تعليمات واجراءات سلطة النقد والبنوك

تنبهت سلطة النقد لمخاطر تزايد الشيكات الراجعة منذ عام 2010، ووضعت العديد من التعليمات والقيود على مصدري الشيكات الراجعة، واصدرت تعليماتها للبنوك في كيفية التعامل مع الشيكات الراجعة، فأصدرت تعليمات بموجب أحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، واصدرت تعليمات اخرى عام 2011 (بموجب القرار رقم 132 لسنة 2011 الخاص بنظام الرقابة على مؤسسات الاقراض) نتيجة لتزايد عدد الشيكات الراجعة. ولكن ذلك لم يمنع أو يحد من هذه الظاهرة فقامت سلطة النقد بإصدار تعليمات جديدة أكثر صرامة من السابق في بداية عام 2017، إذ أصدر تعليمات رقم (2) لسنة 2017 بشأن الشيكات المعادة والتسويات والشيكات الموقوفة والمفقودة. وهذه التعليمات تشتمل على 13 مادة، منها ما يتعلق بما يجب على المصارف أن تلتزم به مثل الاستعلام والبحث عن العميل الذي يطلب دفتر شيكات، والتزام المصرف بتعليمات خاصة للتسويات من خلال نظام محوسب لسلطة النقد، واستيفاء رسوم عليها، والتبليغ الفوري عن الشيكات الموقوفة والمفقودة والمعادة.

في إطار تطوير اليات العمل والأدوات الرقابية واتباع الممارسات الدولية الفضلى أنشأت سلطة النقد نظام محوسب (نشام) بخصوص الشيكات المعادة للحد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنها في المجتمع الفلسطيني، وفي هذا النظام تم تصنيف العملاء<sup>9</sup>

<sup>8</sup> مادة 221 والفقرة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 والذي ينص على " لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد".

<sup>9</sup> A يتمتع بحق التعامل بالشيكات لمدة غير محددة، D لا يتمتع بحق التعامل مع الشيكات لمدة سنة ويتم ادراجه ضمن القائمة السوداء. لمزيد من التفاصيل أنظر موقع سلطة النقد الفلسطينية. في عام 2016 بلغ عدد مصدري الشيكات ضمن التصنيفات ما بين B-C أكثر من 140 ألف مواطن، حوالي 40% من العدد الكلي للمصنفين (52% تصنيف A).

ما بين A الى D، وبذلك تقوم المصارف بالتعامل مع العملاء بناءً على معايير هذا النظام ومستويات التصنيف، وبذلك يتم تأسيس قاعدة بيانات شاملة عن المصارف والعملاء وتساعد المصارف في ضبط هذه الظاهرة، مع الإشارة الى أن هذه المعايير قابلة للتعديل وزيادة صرامتها حسب تطورات الحالة.

من جانب اخر، يكمن دور البنوك بأن تقوم بعمل دراسة شاملة عن العملاء وحساباتهم لمعرفة قدرتهم على الايفاء بالتزاماتهم للتقليل من مخاطر الشيكات الراجعة، وهذا ما عملت به أحد البنوك الفلسطينية بشكل دقيق وحققت نجاحا في تقليل عدد الشيكات الراجعة لديها في البنك، وهنا ظهرت مطالبات بان تقوم سلطة النقد أيضا بعمل تصنيفات ومعايير اضافية للبنوك بالاستناد الى الشيكات المرتجعة او المعادة الخاصة بالبنك، الامر الذي يرفع من مستوى الوقاية للحد من هذه الظاهرة، وهذه دعوة الى البنوك بعدم اعطاء دفتر شيكات الى بعد الدراسة والتمحيص.

### أسباب اتساع ظاهرة الشيكات المعادة واثارها الاقتصادية والاجتماعية

بحسب النص القانوني في غالبية القوانين فان سبب اصدار شيك بدون رصيد (شيك معاد) هو سوء النية بهدف النصب أو الاحتيال وان ذلك جريمة عمدية. اذ اعتبر القانون أن الشيك المعاد جريمة بغض النظر عن الاسباب. ولكن السؤال الأساسي هل توسع ظاهرة الشيكات المعادة يحوي في طياته على سوء نية ويصنف كجريمة عمدية؟ يرى بعض الاقتصاديين والاجتماعيين أن ليس كل شيك معاد يجب تصنيفه ضمن الجرائم الاقتصادية، ويرى أيضا جزء من القانونيين أنه يجب الاخذ في تفاصيل الاسباب والبحث المنطقي في كل حالة من الحالات وتصنيفها وفقا لأسبابها بهدف إنزال العقوبة المناسبة حسب كل حالة.

في الحالة الفلسطينية تتعدد الأسباب التي تقف وراء الشيكات المعادة ونقصد هنا التي لم يتوفر لها رصيد بالتحديد (يوجد شيكات راجعة بسبب أخطاء فنية)، منها أسباب بقصد سوء النية والاحتيال، ومنها أسباب بغير قصد، ومن الصعب تحديد النسبة بينهما. وقد تبين من خلال بعض المقابلات مع الجهات ذلت العلاقة (تجار، ومحامين، واقتصاديين)، أن جزء كبير من رجوع الشيكات يعزى الى تردّي الوضع الاقتصادي وشح السيولة، بالإضافة الى سوء التخطيط لمصدري هذه الشيكات. من جانب اخر فقد تبين أن تراجع القوة الشرائية للدخول في فلسطين مع ثبات النمط الاستهلاكي له نصيب من ظاهرة الشيكات الراجعة، اذ أن جزء كبير من الشيكات هي مبالغ صغيرة الحجم ولصالح مستفيدين يزودون العائلات بمواد استهلاكية يومية، ولكن بسبب التعثر المالي لم يتم صرفها. (تحقيق صحفي نشر في وكالة معن بتاريخ 2017/5/16 حول الاثار المترتبة على اصدار شيك بدون رصيد، وتقرير اخر نشر بتاريخ 2016/1/12 بعنوان نصف مليون شيك بلا رصيد والاف القضايا أمام المحاكم).

ما يعزز هذه الآراء هو عدد المصنفين حسب نظام سلطة النقد ضمن الفئات الدنيا والقائمة السوداء (أكثر من 140 ألف مواطن عام 2016 من ضمنها حوالي 6500 على القائمة السوداء)، وكذلك عدد الشكاوى المقدمة للمحاكم، اذ بلغت الشكاوى المقدمة للنيابة العامة أكثر من 13 ألف شكوى في العامين 2015-2016 موزعة على كافة المدن مع ملاحظة ان مدينة الخليل تمثل نسبة 28% منها، وهذا العدد لا يشمل القضايا التي تذهب لدائرة التنفيذ على أساس أن الشيك أصبح قضية دين للتحصيل. جزء من هذه القضايا جاءت بهدف الاحتيال وجزء اخر كان بسبب عدم القدرة على التسديد لظروف اقتصادية، وغالبا ما تكون قضايا الاحتيال هي الأقل في الشيكات المعادة، اذ ان نسبة الذين هم على القائمة السوداء لا تتعدى 5% من اجمالي مصدري الشيكات المعادة.

ما تقدم أعلاه لا يعني التساهل والتسامح مع أصحاب الشيكات الراجعة كما يقول المختصون الاقتصاديون والقانونيون، اذ أن التساهل في اصدار الشيكات يؤدي الى استخدامها بكثافة أكبر سواء عن حسن أو سوء نية، وبدون رقيب أو حساب للعواقب حيث يفاجأ فيما بعد مصدر الشيك بأنه أصبح متورطا أما القانون، لذلك يحب البحث عن أفضل السبل للحد من هذه الظاهرة، وذلك تلاشيا للوقوع في كوارث اقتصادية واجتماعية وضمن سير المعاملات المالية التجارية وغير التجارية بين أفراد المجتمع بثقة واثمان، وهذا يكون دور البنوك وسلطة النقد والجهازين القضائي والتنفيذي في معالجة هذه الظاهرة.

التورط بشيك معاد قانونيا له تداعيات اقتصادية واجتماعية (بغض النظر كان ذلك عن قصد سوء النية أم لا)، منها فقدان مصدر الدخل وخاصة في حالة السجن لمدة طويلة، وبالتالي عدم القدرة على توفير المبلغ المطلوب بسبب وجوده مصدر الشيك في السجن، وانضمامه الى ركب العاطلين عن العمل، هذا فضلا عن الاتار الاجتماعية الاسرية والتي قد يؤدي بعضها الى اثار سلبية وتدميرية على كافة أفراد الأسرة، والبعض من هؤلاء يفقدون وظائفهم بسبب السجن ويفقدون الدخل الوحيد المغذي للأسرة<sup>10</sup>، (الحديث هنا عن الاتار السلبية للسجن وليس دعوة الى الغاء عقوبة السجن أو التعاطف من المسجون بسبب جريمة الشيك). وفي بعض الحالات الخاصة تزداد الامور صعوبة من الناحية الاجتماعية نتيجة توجه البضع الى اللاتفاف على تعليمات وقوانين سلطة النقد بحيث يتوجه من له اسم على القائمة السوداء أو كان ضمن تصنيف مستوى متدني الى زج أحد أفراد اسرته (الزوجة او الأبناء) بالتقدم للحصول على دفتر شيكات ومن ثم يتم استغلال هذه الشيكات ومواصلة النهج السابق بإصدارها بدون رصيد، وفي المحصلة مواجهة الأسرة لمشاكل اجتماعية متنوعة. (وكيل النيابة فؤاد العواودة لووكالة "معا")

ومن جانب اقتصادي اخر فان هذه الظاهرة تؤدي الى تشجيع زيادة الاستهلاك للأفراد عن النمط الاستهلاكي المعتاد لديهم من خلال سهولة الحصول على السلع بواسطة الدفع المؤجل بشيك، وهذا بدوره يؤدي الى عدم موازنة دخل الفرد مع احتياجاته وعدم التخطيط الجيد للميزانية. وعلى صعيد الحركة التجارية فان الشيكات المؤجلة ترفع من نسبة السيولة النقدية للبضائع المتبادلة دون وجود أساس حقيقي لثمن هذه البضائع، وهذا يؤدي الى خسارات كبيرة وشح في السيولة ووقف بعض الاعمال التجارية لعدم قدرتها على استئناف صفقات جديدة. الأمر الذي يعني بطؤ النمو الاقتصادي وتردي الوضع التجاري، وكذلك فقدان الثقة بالنقود الائتمانية (الشيكات) في المعاملات التجارية، وما يعني أيضا انخفاض من الوظيفة الأساسية للنقود كوسيلة للتبادل. فقدان الثقة هنا يؤدي الى انتقال المتداولين من النقود الائتمانية الى الدفع النقدي الامر الذي يشكل ضغطا على عملة التداول (عرض النقود، والطلب على النقود) لأنها محسوبة بما يكفي في ظل استخدام نقود الودائع، وان الخلل فيها يؤدي الى خلل في عرض النقود او الطلب على النقود ويؤثر أيضا على أسعار الفائدة.

ويمكن القول أن الاتار الاقتصادية والاجتماعية كثيرة ومتنوعة ويعتمد تأثيرها على حجم هذه الظاهرة ونسبة الشيكات المعادة من المقاصة، وقيمتها بالنسبة للودائع وحركة التداول في السوق. وفي الحالة الفلسطينية لا شك بان هذه النسبة مرتفعة بالمقارنة مع الدول المجاورة، فمثلا تأثير هذه الشيكات في السعودية قليل جدا اذ لم يتجاوز عددها 2600 شيك معاد بقيمة 200 مليون دولار بينما في فلسطين تصل الى أكثر من 700 ألف شيك بقيمة تزيد عن 1154 مليون دولار. وهنا يبرز التساؤل الكبير عن أسباب هذا التفاوت وأسباب ارتفاع حجم هذه الظاهرة في فلسطين؟

#### أين تكمن المشكلة؟

العرض أعلاه يبين أمرين متناقضين، الاول: وجود مشكلة واضحة المعالم (ظاهرة) من حيث اثارها السلبية الاقتصادية والاجتماعية، وهذه المشكلة اخذة بالتسارع بدليل اتساع حجم هذه الظاهرة من حيث القيمة والعدد في الشيكات المعادة وبخاصة في عام 2017.

الأمر الثاني: في نفس الوقت يتبين وضوح الاجراءات القانونية والعقوبات الرادعة بحدها الأدنى والأقصى حسب النصوص القانونية، بالإضافة الى الجهود الحثيثة التي قامت بها سلطة النقد خلال الفترة السابقة للحد من توسع هذه الظاهرة، مع الاجراءات البنكية الأخرى التي تقوم بها البنوك التجارية. ومع ذلك كله لم يمنع من تزايد وانتشار ظاهرة الشيكات المعادة، بل على العكس تسارعت في عام 2017 على الرغم من الاجراءات والانظمة الصارمة التي قامت بها سلطة النقد من خلال اتباع تعليمات جديدة واستخدام تقنيات وبرمجيات مختلفة عن السابق.

<sup>10</sup> مقابلة مع أحد الذي سجنوا مدة ثلاثة شهور بسبب شيك راجع: قال أنه فقد وظيفته، وأصبح عاطلا عن العمل، ويواجه مشاكل أسرية كبيرة. في تحقيق صحفي لجريدة الحياة الجديدة - حيا وسوق- اضطر المواطن جميل مصطفى الى بيع منزله الذي يؤويه واسرته المكونة من 9 أفراد ويسكن بالإيجار لكي يسد الشيكات الراجعة، كما أنه خسر ثقة التجار وأغلق عمله الخاص بتجارة الدواجن. والمواطن محمد عبد القادر أغلق محله (مواد غذائية وسوبر ماركن) بسبب رجوع الشيكات وعدم سداد المواطنين للديون التي عليهم.

فالمشكلة هنا تظهر بشكل واضح في توسع هذه الظاهرة بالرغم من كافة الاجراءات القانونية والادارية من قبل سلطة النقد. وهنا تبرز التساؤلات العديدة التي يجب ان يجاب عليها للحد من هذه الظاهرة. فعلى سبيل المثال، هل الوضع الاقتصادي هو السبب الرئيسي لهذه المشكلة؟ أم أن العقوبات الرادعة المطبقة بالحد الأدنى غير كافية؟ أم أن الاجراءات القضائية التنفيذية غير مقنعة أو بطيئة؟ وقد يكون السبب أيضا عدم الوعي والجهل من قبل مصدري الشيكات بالعواقب؟ وقد يكون الدفع الاجل بشيك الملاذ الوحيد لحل مشكلة التعثر المالي حسب قناعات المتعاملين بالشيكات المعادة؟

الخلاصة هنا، أن الاجابة على كل هذه الأسئلة بحاجة الى دراسة وتمحيص ونقاش بين ذوي الاختصاص والخبرة. وهذا اللقاء أحد الانشطة التي تحاول الاجابة على تلك الأسئلة والخروج بمقترحات وتوصيات سياساتية جديدة للحد من هذه الظاهرة.

### اسئلة ومحاور للنقاش

- ما هو سبب انتشار وتوسع ظاهرة الشيكات المعادة بالرغم من الاجراءات القانونية والادارية الصارمة؟ وهل يمكن التوسع في العقوبات وتطبيقها بمستوى أعلى من الحد الادنى المتبع؟
- ما هي السياسات والسبل الممكن انتهاجها للحد من هذه الظاهرة؟
- هل تعليمات سلطة النقد والاجراءات البنكية وصلت الى الحد الأقصى؟ أم هناك مجال لوضع تعليمات أكثر حدية؟